

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 196 | \$ الشاذ \$ | % (168 - ص) والشاذ أن يخالف الثقة ما % يروى الثقات
فيرى أن وهما) % | % (169 - أو انفراد من نقل من لا يحمل % إفراد مثله فليس يقبل) %
| | (ش) : [الشاذ] هو أن يروي الثقة شيئاً يخالف فيه الثقات فيظن أنه وهم فيه .
وتفسير | الشاذ بذلك هو مذهب أهل الحجاز وهو معنى قول الشافعي - رحمه الله - ليس من |
الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى |
الناس . وخالف أبو يعلى الخليلي حيث قال : الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ : ما | ليس
له إلا إسناد واحد شذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان من غير ثقة فمتروك | ، وما
كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ، وقوله : وما كان عن ثقة . . . إلى آخره ، هو | شبيه
قول الحاكم : الشاذ ما انفرد به ثقة ، وليس له أصل متابع وليس إطلاقهم بجيد ، | فلا بد
أن يكون مع ذلك مخالفاً لما رواه غيره وإلا فهو غريب ، وذكر ابن الصلاح : أن | الصحيح
التفصيل ، فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود وإن | لم يخالف ، بل
روى شيئاً لم يروه غيره [132 /] وهو عدل ضابط فصحيح ، أو غير | ضابط يبعد عن درجة
الضابط فحسن ، وإن بعد فشاذ منكر ، وهو تفصيل حسن ، وعليه | مشى الناظم حيث اقتصر على
القسم الأول والثالث من الثانی ، لكن كلام ابن الصلاح | محل بخالفة الثقة لمن هو مثله في
الضبط ، وبيان حكمه . | * * * |